رابط المادة على منصة باحث

كتاب الصلاة من بلوغ المرام

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

نعم الحج نعم كان مقتضاه على عهد رسول لهما الناس لا يفعلون على سبيل التعبد بالتحجر انما وسيلة غير مقصود بذاته نعم مع اننا لا نوافق على التحجب الا من كان في المسجد فلا بأس ان يضعه - 00:00:17

بمكانه شيئا يحسده على الناس لانه في المسجد متقدم اما اولئك القوم الذين يضعون آآ حواجز ويذهب الى اهله او الى سوقه لا شك انه اخطأ لان المكان لمن سبق - 00:00:51

نعم يقضيها جهرا سبحان الله ايقع من مثلك هذا السؤال شغلوا يا جماعة نفس الحديث هذا اللي معنا ها كل صلاة الليل يعني حتى مثلا لو فرضنا قيام الليل ما قاموا مثلا الجماعة في في في رمضان - 00:01:08

وناموا فهم يؤدون القيام جهرا اما الواحد فكما تعرف ان الواحد في صلاة الليل في جوف الليل ان شاء جهر وان شاء اصر حسب نشاط نعم نعم ها نعم تقضى - 00:01:41

ساعطيك قاعدة انتفع بها ان شاء الله كل صلاة لها سبب فلا نهي عنها كل صلاة لها سبب فليس عنها نهي هذا هو الذي تجتمع فيه الادلة وهو مذهب الشافعي ورواية عن احمد - 00:02:07

واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومشائخنا الكبار كالشيخ محمد بن سعدي والشيخ بن باز ومن اشبههم نعم جزاء ما يلزمه شيء ما يقضيه بس هذه فاتت لان هذه من شرطها جمع ولم يوجب - 00:02:25

لا ما ما يقضيها لو قال قائل ان تكون ها قال قائل ان عند الدخول انها لانها كانت مشهورة لكن ايش مشهورة والمشهور ما ينقل ما كان الاجر العالي الدائم - 00:02:50

هذا اصل لم يقل به احد ولو قال به احد لهدئ لسقط عليه وفرخ رأسه المشهور ينقل الصلوات كلها مشهورة والاذان مشهور وينقض ما يصلح الجواب يلا ما تعودنا نعم - 00:03:25

ايش هذا الجمع الكبير نعم اذا كانت المساجد تقام فيها صلاة العيد مثل ما يوجد الان في الوقت الحاضر في بعض البلدان تقام في كل مسجد فهنا اقول كل مسجد له له حكم نفسه - 00:03:51

كل واحد فهذي يعتبر كل مصلى مستقلا تقلب بنفسك ها مين قال لك الكلام لا نحن قلنا اذا لم يؤلم بالعيد الا في وقت لا يتمكنون من فعل الصلاة قبل الزوال - 00:04:16

تفعل من الغد لان هذا هكذا جاءت السنة وهذي من من غرائب العلم يعني فيه شيء لا يقضى الا في نظير وقته وهي صلاة العيد اذا فاتت دفاتة اهل البلا - 00:04:36

نعم ادم هتكون تعبان يريد ان ينام ولكنه في الصلاة هو يخاف اذا نام ان لا يستغل الا ما ذكره اي نعم يجمع اذا كانت الصلاة مما يجمع الى الى ما قبلها يجمع - 00:04:57

ها ايه اذا كان يعرف لنفسه انه اذا نام لم يستيقظ وليس عليه ضرر في ان يتلهى بشيء حتى لا ينام هل يفعل ولا اظن عليه فرع ان شاء الله اذا باقي ساعة - 00:05:16

يقوم ويتهجد واذا كان ما يستطيع يقوم يصلح اشياء نعم طلع عشية في البيت صلح شاهي ينتبه نعم محمد ليش ايه نعم ها هذا اذا كانوا جماعة اذانهم لهم اما في البلاد فعند الوقت - 00:05:35

لان لان البلد وان كان الحاضرون لا يريدون ان يصلوا الان لكن الذين في البيوت لكن جماعة نحن اذاننا لنا فهذا عند فعل الصلاة وقد

مر عليكم في البخاري حديث الى - 00:06:05
انه اراد ان يؤذن فقال له ابري نعم بعض المساجد يوجد انحراف في القمة ونبيه بعض المساجد في اي مكان طيب. يوجد انحراف في القمة. نعم. ويصبون خيطا بضبط الصف. نعم - 00:06:22
فيقول البعض ان هذه بدعة. نعم. بالقاعدة نعم لكن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام القبلة متيقنة ولهذا ادعى بعض العلماء ان قبلة المسجد النبوي في محراب الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:06:42
اتجاه الى عين الكعبة لكن هذا القرآن ضعيف ما هو بصحيح فهمت لكن ليش يجعلون حدث لماذا يجعلون مثل خط مثل الخطوط اللي عندنا هذي اخاف الخيط من يعاتبه الناس يعثرون به الناس - 00:07:00
طيب الله اكبر واراد مثل اصحاب الجامع الكبير يؤدي يؤخر صلاة الظهر الى اخر وقتها من شدة الحر لكن المساجد الاخرى لم تلتزم بهذا. فهل يؤذنون اذا ارادوا فعل الصلاة او ان تكون اللغة - 00:07:26
هذه سلمك الله غير واردة لان هناك وزارة تنظم فعندنا الان ما ما في ابرام لانهم رأوا ان مصلحة الناس عدم الاضراب بل عدم الاغراق خدت بقى لا بد يجب على ولاة الامر انهم يضبطون الناس - 00:07:46
انه بيحصل ارتباك ومسائل هذه يترتب عليها اشياء امرأة تطهر مثلا حيض او يأتيها الحيض والعوام ما يدرون نعم عبد الله ماشي بعد صلاة الليل نعم ما معناه نام عن صلاة الليل صلاها في الوقت الذي بين الفجر والظهر فانها له صلاة الجماعة. وش الاشكال - 00:08:15
صلاة الليل لا تقضى ما قلنا لا قلنا انها تقضى شفعا واجبة اذا كان يوتر بالست يجعلها اه بخمسة يجعلها ستة نعم عبد الله فاجب من نعم هذا اذا اراد ان - 00:08:49
اه اداء واما القضاء فهذه قاعدة للفقهاء اخذوها من الاحاديث القضاء القضاء يحكي اداء يعني يضاهيه ويماثله ايش ايه نعم اذا كان لعذر لا بأس اما اذا كان لغير عذر - 00:09:10
فانها لا تقبل منه. انتهى الاذان بعد الصلاة بعد الوقت من فوائد هذا الحديث جواز اذان الاعمى وجهه ان عبد الله بن مكتوم اعمى ومع ذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا - 00:09:46
لكن بشرط ان يكون عنده معرفة للوقت اما بنفسه واما بغيره ابن ام مكتوم عندهم الف الوقت بنفسه او بغيره بغيره نعم واما ان ننصب مؤذنا اعمى لا يعرف الوقت لا بنفسه ولا عنده من يخبره به فلا يجوز - 00:10:06
لانه من شرط المؤذن ان يكون عالما بالوقت ومن فوائد هذا الحديث جواز اعتماد المؤذن على خبر غيره لقوله وكان رجلا اعمى ليؤذن حتى يقال اصبحت اصبحت ولكن بشرط ان يكون هذا الغير - 00:10:36
موثوقا يعرف الاوقات وليس كذوبا بل هو موثوق به من حيث الصدق ومن حيث الخبرة ومن فوائد هذا الحديث جواز الاكل والشرب للصائم حتى يتبين الفجر ويتضح نأخذه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لا يؤذن - 00:11:01
حتى يطلع الفجر وهذا هو مجنون القرآن الكريم لقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا يدل على انه لا يجوز العمل بالحساب - 00:11:32
لان الله قال حتى يتبين لكم الخيط الاخضر من الخيط الاسود من الفجر واذا كان لا يجوز ان نعمل بالحساب في دخول وقت وقت الشهر فكذلك لا يجوز ان نعمل بالحساب في دخول - 00:12:01
وقت النهار لان دخول الشهر به يكون الصوم والافطار دخول النهار او دخول الليل يكون به ماشي الامساك والافطار اما المغرب فامره ظاهر لانه مقيد بايش بغروب الشمس وهو علامة ظاهرة معروفة - 00:12:15
اما الفجر فهو خفي ولهذا اذا اختلف عليك الحسابات من خبيرين احدهما يقول يطلع الفجر الساعة التاسعة والثاني يقول الساعة التاسعة والنصف فبماذا تأخذ تاخد بالثاني اللهم نعم نعم ان مسافر - 00:12:43
ظهر وخرج الوقت لم يصل لم لم دخل البلد بعد ان خرج وقت الظهر. نعم هل يلزم المبادرة وهذه وهل يصليها الظهر باقن ولا لا انت

نعم ركعتين لا يصليها اربعة - 00:13:14
العبرة بالقصر والاتمام بفعل الصلاة خرج الوقت. نعم خرج وقت الظهر. اي نعم واحدة حتى وهو المصحف ان يؤخر لكن اذا وصل البلد والناس يصلون لازم يصلي معهم قال يخرج العصر نصف ساعة - 00:13:38
ما يخاف والان يحل له ان يجمع يعني بمعنى انه الان دخل وقت العصر لا فرق بين ان يؤخر الصلاة صلاة الظهر الى قرب صلاة العصر مع الناس او نسختها اذا وصلت - 00:14:10
نعم سليم بالاذان الاول والرسول صلى الله عليه وسلم وجهة النظر ما له وجه الواقع انما له شيء لان لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بين السبب فليوقظ النائم ويرجع قائم - 00:14:25
نعم قالت قائل اذان ايش نعم مستمر العمل استمر العمل به يعني في عهد النبي عليه الصلاة نعم. لان الصحابة نعم عندي هذا الوجه قلت لك المسألة فيها خلاف فان اهل العلم هل هذا في رمظان خاصة - 00:15:04
او هو عام يعني في احتمال نعم ما اركان الاذان التي لا يصح الاذان؟ لا بد من التكبير ما جاء في السنة هذا اهم شيء ولابد ان يكون في وقت - 00:15:37
لابد ان يكون المؤذن موثوقا لابد ان يكون فيه شروط معروف الفقهاء. نعم ايش ايش؟ مواقيت الصلاة بالحساب الذي يحسبونه الان. نعم نعم الغروب تماما والجواز تماما. ها الغرور تماما يعني الغرور تماما قبل الزواج - 00:15:59
لماذا لا يجب العمل فلماذا؟ لا يجوز العمل اي نعم لان العمل بالحساب قد يخطئ فمثل الفجر الان التقويم لا شك انه متقدم يعني ثبت عندنا ان طرق متعددة حتى الحساب مختلفون - 00:16:21
فالتقويم الان في الفجر مو تأمر متقدم على الاقل خمس دقائق وهذه مشكلة - 00:16:43